٤ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم ، مستخدماً الموارد الموجودة ، بالنظر في إمكانية عقد اجتماع لفريق الخبراء الحكومي الدولي لفترة أسبوعين قبل الدورة الاستثنائية العاشرة للجنة المخدرات مباشرة ، وذلك بغية مواصلة تنقيح ورقة العمل المتعلقة بمشروع اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، والتوصل ، إن أمكن ، إلى اتفاق بشأن الاتفاقية ؛

٥ ـ **تطلب** إلى لجنة المخدرات ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، أن تنظر ، في دورتها الاستثنائية العاشرة ، في مشروع الاتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، وأن توافق عليه إن أمكن ، وأن تعد توصيات بشأن التدابير المقبلة اللازم اتخاذها بهدف الانتهاء من إعداد الاتفاقية ، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر للمفوضين في عام ١٩٨٨ لاعتمادها ؛

٦ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات الإدارية اللازمة لعقد أي مؤتمر يتفق عليه للمفوضين في عام ١٩٨٨ لتوقيع اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ؛

٧ ـ **تحث** مرة أخرى جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ ، أو لم تنضم إليها ، على أن تفعل ذلك ؛

٨ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً بشأن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١١٢/٤٢ ـ المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٢/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الذي قررت فيه أن تعقد في عام ١٩٨٧ ، على المستوى الوزاري في فيينا ، مؤتمراً دولياً معنياً بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، اقترح بناءً على مبادرة من الأمين العام ، كتعبير عن الإرادة السياسية للدول فيما يتعلق بمكافحة خطر المخدرات وكوسيلة للتصدي لجميع أشكال المشكلة الدولية الخطيرة والمعقدة للمخدرات ، على أن تكون ولايته الخروج بإجراء عالمي ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٢٥/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٧/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها[١٢٥] ،

وإذ تعرب عن تصميمها على تعزيز العمل والتعاون على الصُعُد الوطنية والإقليمية والدولية تحقيقاً لهدف إقامة مجتمع دولي خال من إساءة استعمال المخدرات ،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى استعراض أنشطة متابعة المؤتمر وتقييمها ،

وإذ تلاحظ مع التقدير عرض حكومة بوليفيا القيام باستضافة مؤتمر دولي ثان ،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها[١٢٦] ، وترحب بالنجاح الذي تكللت به أعمال المؤتمر ، وبصفة خاصة اعتماد الإعلان[١٢٢] ، والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات[١٢٧] ؛

٢ ـ **تؤكد** التزامها بإعلان المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، بوصفه تعبيراً عما لدى الدول من إرادة سياسية متجهة إلى مكافحة خطر المخدرات ؛

٣ ـ **تحث** الحكومات والمنظمات على أن تولي المراعاة الواجبة ، عند وضع البرامج ، للإطار الذي قدمه المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات ، بوصفه مجموعة توصيات تحدد تدابير عملية يمكن أن تساهم في مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ؛

٤ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر ، في حدود الموارد الموجودة ، نسخاً كافية من الإعلان ومن المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات ؛

---

(١٢٥) A/42/594 .

(١٢٦) **تقرير المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، فيينا ، ١٧ ـ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.87.I.18) .

(١٢٧) المرجع نفسه ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

٥ ـ **تقرر** الاحتفال سنوياً بيوم ٢٦ حزيران/يونيه بوصفه اليوم الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ؛

٦ ـ **تناشد** الدول الأعضاء أن تقدم موارد إضافية إلى صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ، باعتبار ذلك هدفاً ذا أولوية في أنشطة متابعة المؤتمر ، لتمكينه من تعزيز تعاونه مع البلدان النامية في جهودها لتنفيذ برامج مكافحة المخدرات ؛

٧ ـ **تطلب** إلى لجنة المخدرات ، بوصفها الهيئة الرئيسية بالأمم المتحدة لتقرير السياسة في مجال مكافحة المخدرات ، أن تحدد التدابير المناسبة لمتابعة المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها وأن تولي ، في هذا الإطار ، الاهتمام المناسب لتقرير الأمين العام عن المؤتمر ؛

٨ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

٤٢/١١٣ ـ الحملة الدولية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

إن الجمعية العامة ،

إدراكاً منها لما تخلّفه المشكلة العالمية المتعلقة بإساءة استعمال المخدرات وإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها بشكل غير مشروع من آثار ضارة سواء على الأفراد ، من حيث أن لها آثاراً جسمانية ونفسية خبيثة وأنها تحد من الإبداع ومن تنمية الإمكانات الإنسانية بالكامل ، أو على الدول ، من حيث إنها تشكل تهديداً لأمنها وتضر بمؤسساتها الديمقراطية وهياكلها الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والثقافية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الحالة لاتزال تتدهور نظراً لجملة أمور ، منها الترابط المتزايد بين الاتجار بالمخدرات والمنظمات الإجرامية عبر الوطنية المسؤولة عن قدر كبير من تجارة المخدرات وإساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية وعن تزايد أعمال العنف والفساد ، مما يضر بالمجتمعات ،

وإذ تسلّم بالمسؤولية الجماعية التي تقع على عاتق الدول عن توفير الموارد المناسبة للقضاء على إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها وعلى إساءة استعمالها ،

وإذ تسلّم أيضاً بأن التدابير الرامية إلى منع الإمدادات ومراقبتها ومكافحة الاتجار غير المشروع لن تكون فعّالة إلا إذا أخذت في الاعتبار الصلة الوثيقة بين الإنتاج والنقل غير المشروعين للمخدرات وإساءة استعمالها وبين الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في البلدان المتأثرة ، وبأنه يجب وضع تلك التدابير وتنفيذها في سياق السياسة الاجتماعية والاقتصادية للدول ، مع إيلاء المراعاة الواجبة لتقاليد المجتمع والتنمية المتسقة وحفظ البيئة ،

وإذ تسلّم مرة أخرى بأن طرق العبور التي يستخدمها تجار المخدرات تتغير بشكل متواصل ، وأن ثمة عدداً متزايداً من البلدان في جميع مناطق العالم ، بل مناطق بأكملها ، أصبحت ، بسبب موقعها الجغرافي وعوامل أخرى ، في موقف ضعيف بصفة خاصة أمام هذا المرور العابر غير المشروع ،

وإذ ترى أن التعاون الإقليمي والدولي مطلوب للتقليل من ضعف موقف الدول والمناطق أمام المرور العابر غير المشروع ، ولتقديم الدعم والمساعدة اللازمين ، لاسيما إلى البلدان التي لم تتأثر بذلك حتى الآن ،

وإذ تأخذ في اعتبارها ضرورة إعادة التأكيد على فعالية القيم الإنسانية والأخلاقية والروحية في منع تعاطي المخدرات ، على الصعيدين الوطني والدولي ، وذلك عن طريق الأنشطة الإعلامية والإرشادية والتثقيفية ،

وإذ تضع في اعتبارها ما لصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات من أهمية في اضطلاعه بدور عامل حفّاز في منظومة الأمم المتحدة ، وأنه أصبح أحد المصادر الرئيسية للتمويل المتعدد الأطراف لبرامج التعاون التقني في سياق الحملة الدولية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها ،

وإذ تسلّم بأن السياسة التي ينتهجها الصندوق لإعداد ما يسمى المشاريع الموجّهة تراعي العوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الرئيسية للبلدان فضلاً عن برامجها الوطنية والإقليمية ، وبأن البلدان المانحة والمستفيدين من المساعدة التقنية يشتركون سوية في هذه الخطط في عمل متضافر يهدف إلى مكافحة المشكلة في جميع المراحل ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالصلة الوثيقة القائمة بين الحكومات والمؤسسات العامة ، والصندوق وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وذلك بالتنسيق مع غيرهما من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المسؤولة عن مكافحة إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٢٧/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ والقرارات الأخرى ذات الصلة التي اعتمدتها لجنة المخدرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لتعزيز